وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١١-٢-٢٠٢٠

القبس
محليات

الدولة تتحرك بكل أجهزتها لمواجهة القضية محلياً ودولياً

الكويت تنتفض.. ضد «رِشى إيرباص»!

- الحكومة تتحرك بقوة وتطلب من الجهات المعنية اتخاذ كل الإجراءات القانونية في الداخل والخارج
- العدساني: بنود مجحفة في التعاقد مع «إيرباص».. وتراخٍ في الحصول على ضمانات لمصلحة الكويت
- الكندري للعقيل: هل باشرت وزارة المالية التحقيق وطلب مستندات القضية من المحكمة البريطانية؟
- الدلال: هل دخلت الكويت طرفاً في القضية؟.. وماذا عن موقف الهيئة العامة للاستثمار من الدعاوى؟

10 جهات تتحرك معاً

الجهات التي باتت معنية بمتابعة قضية رشى «إيرباص - الكويتية» هي:

- **مجلس الوزراء**
- **مجلس الأمة**
- **«نزاهة»**
- **وزارة الخارجية**
- **ديوان المحاسبة**
- **وزارة الداخلية**
- **«الفتوى والتشريع»**
- **سفارات**
- **الخطوط الكويتية**
- **هيئة الاستثمار**

.. ماذا بعد؟!

مختصر مفيد

القضية.. صِحْ عُوْدَة!

حمد السلامة وحمد الخلف

استأثرت قضية «رشى إيرباص» التي أثارتها ***القبس*** بجانب من نقاشات مجلس الوزراء أمس، حيث كلف المجلس الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) باستكمال الإجراءات الجادة للتوصل إلى حقيقة ما أثير حول شبهة فساد متعلقة بالصفقات التي تمت مع شركة الخطوط الجوية الكويتية.

كما كلف المجلس إدارة الفتوى والتشريع ووزارة الخارجية وشركة الخطوط الكويتية، والجهات ذات الصلة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء كل البيانات والتدابير الهادفة لتمكين «نزاهة» من التوصل لكل الحقائق المتعلقة بالشبهات، تمهيدا لمباشرة الإجراءات القانونية في حق كل من تثبت عليه جريمة الاعتداء على المال العام.

وأكدت مصادر حكومية رفيعة المستوى لـ ***القبس*** أن سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد شدد على تذليل كل العقبات التي قد تواجه التحقيقات، في القضية بالتنسيق مع السفارات الكويتية في الخارج والدول التي يمكن أن تقدم أي دلائل.

وقالت المصادر إن وزارة الداخلية سترصد أي أسماء قد تثبت إدانتها في البلاد ووضع منع سفر على أي متورط كي لا يغادر الكويت.

وختمت المصادر بأن هذه القضية تعد أقوى اختبار للحكومة التي ستعمل على اجتيازه بنجاح بكل ما أوتيت من وسائل على 10 جبهات سياسية وقانونية ورقابية واستثمارية وأمنية وقضائية، داخلياً وخارجياً.

وتواصل التصويب النيابي الكثيف على ملف القضية التي انفردت ***القبس*** بنشرها، وتقدم النائبان عبدالله الكندري ومحمد الدلال بسؤالين إلى وزيرة المالية مريم العقيل، فيما رفع النائب رياض العدساني رسالة إلى مجلس الأمة طالب فيها تكليف الحكومة بإجراءات كاشفة وتقديم إيضاحات للمجلس عنها. ويأتي ذلك بعد تقدم 9 نواب بطلب تكليف ديوان المحاسبة تقصي الحقائق في هذه القضية، التي تحولت بشكل شبه يومي إلى مادة هجوم «دسمة» على الحكومة.. ونارٌ في هشيم السلطتين.

ووضعت التحركات النيابية الحكومة أمام استحقاق تقديم إيضاحات أو بحد أدنى «إعلان موقف»، خلال جلسة مجلس الأمة المقررة 18 الجاري، وهي الجلسة المرتقب فيها مناقشة رسالة العدساني ونظر طلب تكليف ديوان المحاسبة بتقصي الحقائق في القضية.

وكشف العدساني في رسالته عن تضمين عقود شراء الطائرات التي أبرمتها شركة الخطوط الجوية الكويتية مع شركة إيرباص، بنودا مجحفة، متطرقا إلى «تراخٍ في الحصول على ضمانات لمصلحة الكويت».

وأكد العدساني أن على الحكومة الكويتية توضيح سياستها، وكيفية تعاملها والإجراءات المتخذة، وعليها طلب نسخة من الحكم الصادر وكل الأوراق والمرفقات المتعلقة بالحكم المشار إليه، وتزويد هيئة مكافحة الفساد بكل العقود والمستندات وإجراءات التحريات والاطلاع على جميع المراسلات المتعلقة بالأحكام الصادرة، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات الرقابية.

من جهته، سأل النائب عبدالله الكندري وزيرة المالية مريم العقيل: هل باشرت التحقيق في ما نشر أخيرا عن قضية فساد ورشى لشركة إيرباص للطيران، وإقرار الشركة بدفع رشى لمسؤولين وسطاء في بلدان عديدة، منها الكويت؟ وهل قامت الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية للحصول على كل المستندات الخاصة بالقضية، وحكم المحكمة في بريطانيا بوساطة سفارة الكويت لدى المملكة المتحدة؟

أما النائب محمد الدلال، فوجه سؤالا ثانيا إلى وزيرة المالية مريم العقيل: «هل هناك دعاوى قضائية أو إجراءات قانونية أقيمت خارج دولة الكويت، تتعلق بشراء طائرات من شركة إيرباص، كانت الجهات الرسمية في دولة الكويت طرف فيها؟ وهل قامت كل من شركة الخطوط الجوية الكويتية أو الهيئة العامة للاستثمار بمتابعة تلك الدعاوى والقضايا؟ وما موقف الشركة والهيئة من تلك الدعاوى؟».

الكويت | ص03و05

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	١-٣	١٦٧١٥

القبس

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تجييش جهات الدولة ضد «رشى إيرباص»

مجلس الوزراء: اضبطوا الفاسد

تفاعلاً مع ما نشرته **القبس**، تحركت الحكومة لكشف أي شبهة فساد تتعلق برشى إيرباص.

وكلف مجلس الوزراء في اجتماعه برئاسة سمو الشيخ صباح الخالد امس الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» استكمال إجراءاتها الجارة للتوصل إلى حقيقة ما أثير في هذا الشأن.

كما كلف المجلس إدارة الفتوى والتشريع ووزارة الخارجية وشركة الخطوط الجوية الكويتية وكل الجهات ذات الصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة - كلاً في مجال اختصاصه - لاستيفاء كل البيانات والمستندات والتدابير الهادفة إلى تمكين الهيئة العامة لمكافحة الفساد من التوصل إلى كل الحقائق المتعلقة بتلك الشبهات تمهيداً لمباشرة الإجراءات القانونية في حق كل من تثبت عليه جريمة الاعتداء على المال العام أو التقصير أو التسبب في إهداره وضياعه.

وشدد المجلس على أنه لا تهاون في مواجهة آفة الفساد، مؤكداً عزمه محاسبة كل من تسول له نفسه المساس أو التعدي على المال العام.

صفقات الطائرات

وبناء على توجيهات الخالد بشأن محاربة الفساد وتعزيز النزاهة وعطفاً على ما أثير في وسائل الإعلام مؤخراً بشأن شبهات رشى وفساد تشوب بعض صفقات متعلقة بصفقات طائرات عالمية فقد استمع المجلس في مستهل اجتماعه إلى شرح قدمه وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د. فهد العفاسي عن الإجراءات التي قامت بها «نزاهة» بشأن التحقق مما إذا كان هناك أي شبهة فساد متعلقة بالصفقات التي تمت مع شركة الخطوط الكويتية حيث بين وزير العدل أن الهيئة قد باشرت إجراءاتها القانونية لجمع المعلومات سواء كانت محلية أو دولية للوصول إلى حقيقة ما أثير.

صباح الخالد مترئساً اجتماع مجلس الوزراء

برنامج «الداخلية»

وفي إطار متابعة المجلس لبرنامج عمل جهات الدولة، استمع إلى شرح قدمه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء انس خالد الصالح عرض من خلاله تقرير وزارة الداخلية بما جرى إنجازه من خطوات لتنفيذ ما تضمنه برنامج عمل الحكومة من محاور مختلفة.

وبين الصالح أن وزارة الداخلية قامت بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الفساد تتبع الإدارة العامة للمباحث الجنائية إضافة إلى إدارة لمكافحة جرائم المال العام، كما أطلقت الوزارة العديد من الخدمات التي تحقق التحول الرقمي لتعزيز الشفافية في التعاملات الحكومية وتسهيل وتسريع خدمات المواطنين والمقيمين على مدار الساعة ومنها على سبيل المثال إطلاق منصة الخدمات الإلكترونية التي توفر للمواطن والمقيم الاستعلام عن كل ما يخصهما من معاملات، والربط بين الوزارة ووزارة الصحة لسداد الضمان الصحي للمقيمين.

ومن خدمات «الداخلية» الجديدة وفق استعراض الصالح، إطلاق خدمة النماذج الإلكترونية لشؤون الإقامة، وإلغاء ملصق الإقامة والاستعاضة عنه بالبطاقة المدنية، وتجديد إقامة العمالة المنزلية من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني للوزارة، وإجراءات لرخص القيادة آلياً «تجديد وبدل فاقد وبدل تالف»، إلى جانب التنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع بشأن مشروع تعديل قانون المرور.

وقد أشاد مجلس الوزراء بالجهود المبذولة من قبل وزارة الداخلية بشأن تنفيذ مضامين برنامج عمل الحكومة، لا سيما المحور الأول (الرئيسي) في البرنامج وهو مكافحة الفساد.

> محاسبة كل من تسول له نفسه التعدي على المال العام
>
> استيفاء البيانات والمستندات للتوصل إلى الحقائق
>
> جمع المعلومات محلياً ودولياً.. ولا تهاون
>
> الصالح: جهود مكثفة لتنفيذ برنامج الحكومة في «الداخلية»
>
> تحقق التحول الرقمي لتعزيز الشفافية في التعاملات وتسهيل الخدمات

القبس كشفت «رشى إيرباص».. والحكومة تحركت

أكد مراقبون أن التحرك الحكومي العاجل إثر ما كشفته **القبس** حول «رشى إيرباص» يؤكد أهمية دور الصحافة في أن تكون عينا وذراعا مساندتين لحماية المال العام. وبعد أن كشفت **القبس** على مدى أيام فضيحة «رشى إيرباص» تحركت الحكومة للتوصل إلى حقيقة الأمور في ما يتعلق بالصفقات السابقة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٢-١١	٣-٣	١٦٧١٥

الأنباء
محليات

وكيل «العدل» التقى المقرر الخاص بهذا الملف في مملكة هولندا

الشرقاوي: تكاتف الجهود للتصدي لـ «الاتجار بالأشخاص»

التقى وكيل وزارة العدل نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عمر خالد الشرقاوي أمس مع المقرر الوطني الخاص بملف الاتجار بالأشخاص في مملكة هولندا هيرمان بولار في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وأعرب الشرقاوي عن أهمية مثل تلك اللقاءات لتبادل الخبرات وتسليط الضوء على أفضل السبل والممارسات الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما عبر بولار عن سعادته بزيارة الكويت ولقائه المعنيين بمكافحة الاتجار بالأشخاص، معربا عن التطور الوطني الملحوظ الذي تقوم به الكويت بجهود جميع الأجهزة الحكومية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتثمينه لدور حكومة الكويت لإنشائها اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وأفاد الشرقاوي بأن الكويت تحرص كل الحرص على مكافحة هذه الجريمة باعتبارها تحديا يتطلب تكاتف جميع الجهود الوطنية للتصدي لتلك الجرائم العابرة للحدود بكل أشكالها منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لاسيما البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كونه من أهم الصكوك الدولية التي تتناول تلك الجرائم تحديدا والتي تتكامل في مضمونها مع الصكوك الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، كذلك إصدارها للقانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأن اللجنة قامت مؤخرا وفق مرئيات جميع الجهات الوطنية باعتماد نظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص سعيا منها نحو تنسيق الجهود والعمل بين الجهات الوطنية في الكويت والتنفيذ الأمثل للقوانين الوطنية لمجابهة تلك الجرائم.

عمر الشرقاوي والسفير فرانس بوتايت خلال استقبال الوفد الهولندي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٨	١٧٧٦٨

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بحث مع مسؤول هولندي في تبادل الخبرات

وكيل "العدل": اعتمدنا نظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص

وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي خلال لقائه مع الوفد الهولندي

■ بحث وكيل وزارة العدل ونائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عمر الشرقاوي أمس مع المقرر الوطني الخاص بملف الاتجار بالأشخاص في مملكة هولندا هيرمان بولار، في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين.

وأكد الشرقاوي في تصريح له عقب اللقاء الذي عقد في معهد "الدراسات القضائية"، أهمية مثل تلك اللقاءات لتبادل الخبرات وتسليط الضوء على أفضل السبل والممارسات الوطنية بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، لافتا الى ان بولار اعرب عن سعادته بزيارة الكويت ولقائه المعنيين بمكافحة الاتجار بالأشخاص وثمن التطور الوطني الملحوظ الذي حققته الكويت بجهود جميع الأجهزة الحكومية في مكافحة هذه الجريمة وإنشائها اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وقال وكيل العدل ان الكويت تحرص كل الحرص على مكافحة هذه الجريمة باعتبارها تحدياً يتطلب تكاتف جميع الجهود الوطنية للتصدي لتلك الجرائم العابرة للحدود بكافة أشكالها، وذلك منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لا سيما البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كونه من أهم الصكوك الدولية التي تتناول تلك الجرائم تحديداً والتي تتكامل في مضمونها مع الصكوك الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وكذلك إصدارها للقانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

ولفت الى أن اللجنة قامت مؤخراً وفق مرئيات جميع الجهات الوطنية باعتماد نظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٣	١٨٢٦٧

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

خلال لقائه أمس وكيل وزارة العدل

هيرمان بولار: الكويت تبذل جهوداً مخلصة لمنع الاتجار بالبشر

التقى وكيل وزارة العدل نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين عمر الشرقاوي مع المقرر الوطني الخاص بملف الاتجار بالاشخاص في هولندا هيرمان بولار في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

واعرب الشرقاوي أمس عن اهمية مثل تلك اللقاءات لتبادل الخبرات وتسليط الضوء على افضل السبل والممارسات الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص.

وتطرق بولار عن سعادته بزيارة الكويت ولقائه المعنيين بمكافحة الاتجار بالاشخاص معربا عن التطور الوطني الملحوظ الذي تقوم به الكويت بجهود جميع الاجهزة الحكومية في مكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص وتثمينه لدور حكومة الكويت لانشائها اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين.

وافاد الشرقاوي ان الكويت تحرص كل الحرص على مكافحة هذه الجريمة باعتبارها تحديا يتطلب تكاتف جميع الجهود الوطنية للتصدي لتلك الجرائم

عمر الشرقاوي

العابرة للحدود بجميع اشكالها منذ مصادقتها على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لاسيما البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص كونه من اهم الصكوك الدولية التي تتناول تلك الجرائم تحديدا التي تتكامل في مضمونها مع الصكوك الدولية الاخرى في مجال حقوق الانسان، كذلك اصدارها قانونا بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين.

وقال ان اللجنة قامت اخيرا وفق مرئيات جميع الجهات الوطنية باعتماد نظام الاحالة الوطنية لمنع الاتجار بالاشخاص سعيا منها نحو تنسيق الجهود والعمل بين الجهات الوطنية في الكويت والتنفيذ الامثل للقوانين الوطنية لمجابهة تلك الجرائم.

وأكد المقرر الوطني الخاص في هولندا حرصه على التعاون بين الاجهزة واللجان الوطنية المعنية في كل من البلدين الصديقين وحرص بلاده على التنسيق في مد اطر التعاون من خلال اقامة خطط تدريبية متبادلة وورش عمل للاجهزة الحكومية في الكويت ترتكز على مجالات مكافحة الاتجار بالاشخاص وتوفير الحماية للضحايا.

واكد الشرقاوي اهمية تبادل الخبرات بين البلدين والاطلاع على الممارسات الفضلى وحرص الكويت على مكافحة هذه الجريمة بما يتسق مع القيم والثوابت.

حضر المقابلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية زكريا الانصاري وسفير هولندا لدى الكويت فرانس بوتايت وعدد من اعضاء السفارة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٦	٣٩٠٨

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعاون كويتي - هولندي لمكافحة «الاتجار بالبشر»

التقى وكيل وزارة العدل نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عمر الشرقاوي أمس، مع المقرر الوطني الخاص بملف الاتجار بالأشخاص في مملكة هولندا هيرمان بولار في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وأكد الشرقاوي أن الكويت تحرص كل الحرص على مكافحة هذه الجريمة، باعتبارها تحدياً يتطلب تكاتف جميع الجهود الوطنية للتصدي لتلك الجرائم العابرة للحدود بكافة أشكالها، منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر اللجنة الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

من جهته، أكد بولار حرصه على التعاون بين الأجهزة واللجان الوطنية المعنية بالكويت وهولندا وحرص بلاده على التنسيق في مد أطر التعاون من خلال إقامة خطط تدريبية متبادلة وورش عمل للأجهزة الحكومية في دولة الكويت ترتكز على مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية للضحايا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٨	١٤٧٧٦

الجريدة.

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

خبراء قانونيون: إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات

• أكدوا لـ الجريدة. أن شروط الترشح عفا عليها الزمن وبحاجة إلى تطوير لمواكبة العصر
• 11 ألف حالة نقل للقيود شهدتها إحدى الدوائر الانتخابية من 2014 إلى 2018

خلال حلقة نقاشية نظمتها «الجريدة» عن القيود الانتخابية وسلامة العملية كلها والشروط الواردة في قانون الانتخاب والمادة 82 من دستور البلاد، أكد عدد من الخبراء القانونيين أن قانون الانتخاب بحاجة إلى تعديل وتطوير، مشددين على ضرورة تشكيل لجنة وهيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية بشكل دقيق، وإبعاد يد السلطة التنفيذية عنها. وشملت تلك الحلقة، التي حضرها كل من الخبير الدستوري وأستاذ القانون العام د. محمد المقاطع، والمستشار في إدارة الفتوى والتشريع صلاح الماجد. والمحامي أمام المحكمة الدستورية و«التمييز» عبدالرحمن البراك، محورين، أولهما مدى الحاجة إلى مدونة تشريعية جديدة تنظم العملية الانتخابية و«القيود» وطرق الطعن عليها، وثانيهما الرقابة على شروط الترشح... وإلى التفاصيل:

المحور الأول: بعد مضي 60 عاما على قانون الانتخابات في الكويت... هل نحن بحاجة الى مدونة تشريعية جديدة تنظم العملية الانتخابية والقيود وطرق الطعن عليها، وخصوصا اننا في فبراير، حيث سيتم إجراء عملية القيد الانتخابي والاعتراض عليها؟

بداية، قال د. محمد المقاطع ان الحديث عن قانون الانتخاب ذو شجون لأن العملية الانتخابية العامة في الكويت اليوم فيها العديد من الثغرات والعديد من المسائل التي تحتاج الى تطوير وتحتاج الى مراجعة وشفافية اكثر الى جانب لتعزيز فكرة المشاركة الشعبية التي قررها الدستور من خلال العديد من المواد.

وأضاف المقاطع ان هذا القانون صدر عام 1962 ومر عليه ما يقارب 60 عاما، وأعتقد انه آن الاوان لأن تتم مراجعته، وأول امر يستحق المراجعة في هذا القانون هو انهاء دور وزارة الداخلية في الاشراف على الانتخابات، مؤكداً انه ليس مقبولا او معقولا ولا ديمقراطيا ان تتولى الداخلية الاشراف على الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، من فتح الجداول والقيود وإجراء العملية وإعلان مواعيد الانتخابات، ولذا يجب اسناد كل هذه الامور الى جهة مستقلة تتمتع بالحيادية والنزاهة والبعد عن السلطات بصورة عامة.

هيئة الانتخابات

وذكر ان احياء مرسوم قانون انشاء الهيئة العليا للانتخابات بات ضروريا، بحيث تتولى هذه الهيئة كل الاجراءات والامور المتعلقة بالعملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها، ومن ثم كف يد الداخلية عن هذا الدور، خصوصا انها موضع للشك والريبة وعدم الحياد «مع كامل تقديري واحترامي للقائمين على هذه الوزارة وادارة الانتخابات».

وأوضح ان «انتخابات عام 1967 الشهيرة التي كانت مزورة وتم التأكيد على ذلك من فترة لاخرى كان لوزارة الداخلية فيها دور، اذ ان الشرطة هي التي نقلت صناديق الاقتراع واخفتها فترة، ثم ظهرت، مما ادى الى الحديث عن العبث في العملية الانتخابية».

وأشار المقاطع الى ان «كف يد وزارة الداخلية عن العملية الانتخابية أصبح ضرورة وأمرا لا بد منه عبر انشاء الهيئة العليا الوطنية للانتخابات، وهو الامر الذي دعا اليه مجموعة من الناشطين السياسيين»، موضحاً ان هناك مشروع قانون مقدما لمجلس الامة باسم الهيئة العليا الوطنية للانتخابات، وأعتقد انه يجب ان تكون هذه الهيئة هي الجهة المشرفة على الانتخابات وتتولى جميع الامور.

وأكد ان من ضمن الامور التي تحتاج الى التحديث في هذا الاطار ان يكون القيد في سجل الناخبين وفق القيد في الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ليصبح موطن الشخص في هذه الهيئة هو موطنه الانتخابي، وبالتالي ينزل اسم من يبلغ السن القانونية بصورة تلقائية في سجل الناخبين، ولا يتوقف ذلك الا قبل الانتخابات بصدور مرسوم الدعوة للانتخابات، او قرار الدعوة للانتخابات التكميلية.

ولفت الى انه بغير تلك الامور تصبح العملية الانتخابية في الكويت عملية عرجاء وفيها نواقص، موضحا ان هناك العديد من الاشخاص ممن تسقط اسماؤهم من سجل الناخبين او الكثير ممن اسماؤهم واردة في قيود وسجلات الناخبين، وليسوا ضمن الناخبين مثل المتوفين، ومن تصدر عليهم احكام قضائية نهائية ممن يحرمون من الانتخابات من العسكريين او غيرهم، وبالتالي فإن استقاء هذا الامر من خلال هيئة المعلومات المدنية مهم جدا.

واستدرك: «لكن اللافت للنظر والخطير جدا انه في نوفمبر عام 2018 تم نقل هيئة المعلومات المدنية من وزارة التخطيط الى الداخلية، وكان هناك ايدي تحاول ان تركز كل ما يتعلق بالانتخابات وقيود الناخبين في يد الداخلية».

وبسؤاله عما اذا كان ذلك مقصودا، قال: «اظن انه مقصود، وبالتالي هناك خطورة لان الداخلية ليست طرفا محايدا، ولا يمكن قبول ان تكون هي المشرفة على سجلات الناخبين بهذه الصورة وقيودها وما يتعلق بها».

وذكر انه في السابق كانت هناك هيئتان على الاقل، فوزارة الداخلية كانت موجودة الى جانب الهيئة العامة للمعلومات المدنية التي كانت تابعة لوزارة التخطيط كجهة اخرى، وقد تراقب احداهما الاخرى، لكن ان تركز كل الامور بيد جهة واحدة هي الداخلية، فهذا شيء غير مقبول، فالرقابة الداخلية تكون منعدمة، فما بالك بالرقابة العامة؟

ورأى ان من ضمن الأمور المهمة ضرورة اشراك المجتمع المدني في الاشراف على اجراءات القيود الانتخابية مثل جمعيات النفع العام ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي ان تشارك في هذه العملية الخاصة بقيود الناخبين، حتى اذا رأت خللا او تجاوزات تستطيع ان تنبه الى ذلك حتى يتم تصحيحه بصورة عاجلة.

وذكر المقاطع ان من ضمن الامور المهمة ايضا ان تكون هناك قيود واضحة على الانفاق الانتخابي، فقانون الانتخابات الحالي لا ينظم الانفاق الانتخابي، وليست هناك قيود على ذلك الإنفاق، موضحا انه لما صدر المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 الخاص بالهيئة العليا الوطنية للانتخابات وضع بعض الامور المتعلقة بالانفاق الانتخابي، فنحن بحاجة ملحة لذلك، فالمال السياسي يعبث اليوم بالعملية الانتخابية، وكثر الحديث عن الاموال التي تدفع لمرشحين او ناخبين، الى جانب ان هناك انفاقا كبيرا غير مسبوق يلفت النظر، وبالتالي لا بد من وضع ضوابط شديدة جدا وصارمة جدا لضبط الانفاق، حتى يتم منع اي نوع من المال السياسي الذي يجعل مقاعد مجلس الامة كأنها مقاعد في مزاد للبيع بالسوق السياسي.

وبسؤاله عما اذا كان يقصد بذلك الحملات الانتخابية، قال: «طبعا اقصد الحملات الانتخابية، مؤكدا ان من يأتي بهذه الصورة سوف يزايد على مقعده فيما بعد، وهذه اشكالية كبيرة فمن يدفع سيحاول استرداد ما دفع، وبالتالي سنجد انفسنا في دوامة من المتوالية الخاصة بتدفق المال السياسي الفاسد، ومحاولة شراء المقاعد النيابية.

وأضاف المقاطع: أعتقد أن من ضمن التحديثات المهمة أن يتم الأخذ بفكرة الانتخاب الإلكتروني، وهو ما يسمح بأن يتم الانتخاب بالبطاقات الممغنطة أو المشفرة، بحيث يمكن ان يتم الفرز بعد التصويت بصورة مباشرة، وبدلا من القراءة الاعتيادية من جانب القاضي لاسم المرشح الذي تم التصويت له، والآخرون يطلعون، علما بأنه قد لا يطلع بعض المندوبين على عملية الفرز، بدلا من ذلك يكون الفرز الكترونيا، وفي هذه الحالة سيتم كف يد اي عبث انساني ممكن ان يحدث في الانتخابات، موضحا أنه اذا تم في هذه الحالة الطعن على الانتخابات، كما في الدول الأخرى، فهنا يتم الفرز يدويا للتأكد من أن الفرز الإلكتروني لم يكن مختلفا عن الواقعي اليدوي.

سوابق غير مريحة

وقال إن «هناك تخوفات عديدة من اطراف سياسية كثيرة، وأنا لا الومهم في ذلك، لأن سوابق اشراف السلطة على الانتخابات غير مريحة، وفيها سوابق للعبث بالانتخابات، وقد يطرح البعض فكرة أن الفرز الالكتروني يمكن ان يؤدي إلى العبث في البرمجة، لكنني أقول ان هناك ضمانات يمكن ان تتم بصورة مسبقة تطلع الناس بشكل علني وشفافية على طبيعة البرمجة التي تمت، وان هناك ضمانات تمنع العبث بالتصويت الإلكتروني وفي هذه الحالة نكون امام تطوير حقيقي للعملية الانتخابية».

ولفت إلى أن ذلك التطوير لابد ان يشمل السماح لمن هم خارج البلاد بالاقتراع، فالتصويت الإلكتروني سيسمح للطلاب الموجودين بالخارج ممن لهم حق التصويت بالاقتراع، وكذلك العاملين خارج البلاد ومن يعالج في الخارج.

وبسؤاله عما اذا كان التطوير يشمل السماح للسجناء من غير المدانين بالتصويت، قال ان «ذلك سيدخلنا في احتمالات الأثر القانوني للحكم الصادر على هؤلاء السجناء، واعتقد أنه باستثناء هذه الفئة من التصويت فإننا نكون قد اعطينا شريحة كبيرة من المواطنين حق التصويت، فالطلاب خارج الكويت يتجاوز عددهم 15 ألفا، 50 في المئة منهم على الأقل يتجاوز عمرهم 21 عاما، ولهم حق التصويت، لكنهم محرومون منه بسبب سفرهم للخارج».

وعما إذا كان يؤيد خفض سن الناخب الى 18 عاما، قال المقاطع إن خفض السن الى 18 عاما مطلب مهم واساسي وقديم، لكن قبل ان يتم ذلك لابد ان يكون هناك حملة لتوعية المواطنين بحقوقهم السياسية، فالمواطن صاحب الـ 18 عاما قد لا يكون لديه الإلمام الكافي، وبالتالي من الضروري ان تتم حملة توعية مدروسة ومنسقة بصورة فعالة لجعل هذه الفئة على دراية، وهي فئة الثانوية العامة التي لابد من تثقيفها انتخابيا وسياسيا عن البرلمان وممثلي الأمة، وكل هذه الأمور التي تستحق ان يتم تنوير المواطنين بها.

التعديل الملحّ

من جانبه، ولدى سؤاله عن مدى الحاجة الى قانون جديد للانتخابات، في ظل 60 عاما على القانون الحالي، خصوصا بعدما قضت المحكمة الدستورية في 2012 بعدم دستورية اللجنة العليا للانتخابات، على اعتبار أنه لم يكن هناك حالة الضرورة انتابت مسألة إصدار مرسوم الضرورة بإنشائها، قال المستشار صلاح الماجد إن «قانون الانتخابات شأنه شأن أي قانون آخر هو نتاج بشري، وبالتالي يتطور مع التطور البشري، ونحن مع تعديل القوانين وتطويرها».

وأضاف الماجد إن «قانون الانتخاب مضى عليه سنوات كثيرة، وفي الواقع العملي هناك أمور تحتاج الى تعديل، ولا أرى أن هناك حاجة ملحة لتعديل القانون بالكامل، لكن هناك مواد تحتاج الى بعض التعديل والتطوير، وفقا لما جرى عليه الزمن».

وعن إنشاء هيئة عامة للانتخابات، قال ان «ذلك قد يكون مطلبا حكوميا، لأنه قدم كمرسوم ضرورة وابطلته المحكمة الدستورية لعدم وجود الضرورة، ولكن لما طبق هذا المرسوم في الواقع العملي أحدث ربكة وحرجا أمام القضاء، لأن من أشرف على اللجنة وعملية الشطب كانوا مستشاري محكمة التمييز والاستئناف، وجاءت محاكم ابتدائية وألغت قراراتهم، وأصبح هناك قاض يشطب وقاض يلغي الشطب».

وأضاف «نحن مع تعديل وتطوير القانون دون تشويه أو وجود ما قد يسبب الحرج، فلا مانع من التعديل في مسائل القيد بأن يكون عبر البطاقة المدنية، ولا مانع من مسألة التصويت أو الفرز الإلكتروني، ولا مانع من وجود هيئة مستقلة، لكن لابد ان يكون لها تنظيم خاص في مسألة مراقبة القيود، لأن قانون الانتخابات فكرته الأساسية انه قانون إجرائي، فالقيود والطعن عليها يتم بإشراف قضائي».

ولفت إلى أن الحديث عن تدخل السلطة أو إشراف وزارة الداخلية على هذه القيود، ومن ثم العبث بالانتخابات غير دقيق، لأن جميع هذه الإجراءات تتم تحت بصر القضاء، لأن القيد الانتخابي سمح لكل من هو صاحب مصلحة ان يطعن خلال تلك الفترة في القيود، ويبين مواطن الخلل فيها تحت إشراف القضاء، إذن تسجيل الناخب في القيد أو تعديله أو شطبه يكون تحت بصر القاضي.

وبسؤاله عما اذا كانت هذه الفترة تمثل بالفعل ضمانة كافية لسلامة القيد الانتخابي، وهي الفترة من بداية فبراير حتى 20 ابريل، والتي تكون بيد وزارة الداخلية ممثلة بإدارة الانتخابات، ثم بعد ذلك تبدأ عملية الطعن على الجداول أمام قاضي الطعون الانتخابية من درجة واحدة، رغم صدور أحكام قضائية لاحقة ذكرت امكانية استئناف احكام قاضي الطعون ثم الغيت بعد ذلك، قال الماجد: «سلمنا جدلا بأن هناك تعديلا على هذه المادة، وسمحنا بالقيد عن طريق البطاقة المدنية، وفتحنا باب الطعن فإن مر فسيصبح تحت نظر القضاء، ومن ثم تصبح تلك القيود تحت نظر السلامة، وبالتالي لا ضرر في المسألة ان يكون القاضي مشرفا على هذه القيود الانتخابية، وعلى كل ذي مصلحة ان يقدم اثباته على العبث والتغيير، كما انه يمنع نقل الاصوات من دائرة إلى اخرى بسبب وجود هذه الضمانة، وهي التسجيل عن طريق البطاقة المدنية».

وعما إذا كانت السوابق أحدثت بعض التلاعب، وجاء القضاء والغى بعض القيود غير السليمة على حد ذاكرته في «الفتوى والتشريع»، قال: نعم حدث ذلك عندما كنا مشرفين على الطعون على القيود الانتخابية صدر كثير من الأحكام بإلغاء قيود او اضافة قيود في فترة السماح، كما ان المحكمة الدستورية في حالة توافر شروط الناخب فتحت الباب (بخلاف الموطن الانتخابي) وسمحت وراقبت وأبطلت انتخابات، لأن من صوت تبين انه متوفى أو مسجون أو عسكري، وبالتالي اصبحت العملية تحت سلامة القضاء.

وبسؤاله هل كانت وزارة الداخلية، خلال 60 عاما، قادرة على بسط رقابتها على القيود الانتخابية، ام ان العملية اكبر من قدراتها، إذ مازالت هناك اسماء وفيات ومساجين ولم يتم ازالتها، وهناك محكومون بجرائم مخلة بالشرف والأمانة يسمح لهم بالانتخاب، وهل هذا نابع من عدم قدرتها على فلترة الجداول الانتخابية، قال الماجد: إن الواقع العملي يقول انه من الصعوبة بمكان ان يكون هناك تطوير كل الجداول الانتخابية، لأن فلترة من صدر عليه احكام امر صعب، لأنها احكام ابتدائية تصدر بالإدانة بانتظار التمييز، وهي امور شائكة جدا، كما انه ليس هناك تعريف للاحكام التي تؤدي الى الحرمان من الانتخاب، فمن الصعب على وزارة الداخلية او اي هيئة أخرى القيام بهذه الفلترة، غير انه من الممكن ان يتم الوقوف على شروط المرشح.

بدوره، وبسؤاله عن رأيه في تجربة 60 عاما من قانون الانتخاب، ومدى الحاجة الى قانون جديد وعن بسط وزارة الداخلية الرقابة على القيود الانتخابية، أكد المحامي عبدالرحمن البراك أن ذلك القانون يحتاج الى تغيير، إذ لا يمكن البقاء عليه بعد مرور 60 عاما كما هو باستثناء بعض التعديلات التي طرأت عليه في أعوام معينة بالسبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، مطالباً بمراجعة هذا القانون لتغير الشريحة السياسية، إذ اصبح هناك 500 ألف مواطن لهم حق التصويت، ومن ثم يجب إعادة النظر في هذا القانون تماما، مشيرا إلى أن المتطلبات المذكورة آنفا كالفرز الإلكتروني، وتصويت المواطنين في الخارج كلها مهمة.

وذكر البراك أن هناك من يمارس حق التصويت رغم أنه محكوم بعقوبات وجرائم قد تحرمه من هذا الحق، ويساعده في ذلك للأسف عدم وضع المشرّع على سبيل الحصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ضمن موانع التصويت، مما يؤدي إلى إحداث ربكة.

وعن القيود الانتخابية وبسط وزارة الداخلية يدها عليها، أكد انه لا يجوز ان نجعل جزءاً من السلطة يمارس ويشرف على هذه العملية، بما ان الهيئة العامة للمعلومات المدنية انتقلت إلى هذه الوزارة أو تعمل تحت إشرافها في عام 2018.

وذكر أن دائرة واحدة من الدوائر شهدت 11 ألف نقل بما يمثل 23 في المئة من سنة 2014 إلى 2018 والسلطة لها يد في هذا الأمر، ولديها هدف وهو يتحقق من خلال اختيار عناصر معينة في الانتخابات تسهّل عملية نقل الأصوات.

ولفت إلى أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية وصل بها الحال إلى أن يتم النقل عبر الهاتف، علماً أن النقل من عنوان إلى اخر لابد أن يتم بالأوراق الرسمية وامام الموظف المختص وتأخذ المعاملة بضعة أيام حتى يتم النقل أو يتم تغيير العنوان، لكن السلطة فتحت هذا الأمر متعمدة، حتى يتم خلق مجلس حميم ومطواع وصديق لها.

حياكة سيناريو

وذكر البراك أن هذا الأمر مرتبط بسياسة السلطة من خلال فتح أبواب لحياكة سيناريو معين للمجلس المقبل، وهذه وقائع تتم حالياً، فعن طريق الهاتف يتم نقل مئات الأشخاص من منطقة إلى منطقة، فتخيل أن مرشحاً من الدائرة الأولى وناخبيه من الدائرة الثانية وبالتالي لا تكون الأصوات معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الأمة.

وأكد ان هذا الامر تضليل للناخبين والعملية الانتخابية، فجزء كبير من المصوتين في بعض المناطق لا ينتمون لها أصلاً وغير موجودين فيها، وهي امور خلقتها السلطة للأسف ممثلة في وزارة الداخلية.

ولفت إلى ان العملية الانتخابية تشهد تزويرا لارادة الناخبين، فالنقل الصوري يؤكد هذا التزوير الذي يتم بأوامر من السلطة التي تفتح الابواب لمرشحين معينين حتى يصلوا الى قبة عبدالله السالم.

وبسؤاله عما اذا كان ذلك ينعكس على سلامة القيد الانتخابي، قال: «طبعا، بل يربك العملية الانتخابية ويشوه العملية الديمقراطية في حد ذاتها»، مشيرا الى ان اقرار الصوت الواحد كان احد اهم اسباب تعزيز عملية نقل الاصوات، إذ كان من الملاحظ ان عتبة النجاح في «الأصوات الأربعة»، كانت تتعدى خمسة آلاف صوت وأحيانا 10 آلاف صوت، أما حاليا فهي لا تتعدى 1600 صوت أو ألفين أو 3 آلاف كحد أعلى، موضحا أن ذلك مخطط له ويتم فتح الابواب للبعض للعبث بالقيود.

ولفت الى ان هناك ارتباطا بين بعض من يرشحون انفسهم للانتخابات وبعض المقربين من السلطة، وهو ما فتح الباب على مصراعيه في عملية نقل الأصوات.

وبيّن أن «الداخلية» تشرف على القيود والنقل والاعتراضات، فضلاً عن أنها تربك العمل القضائي المشرف على عملية الطعون، مؤكداً أنه من غير ◂◂

مطالبات بوجود قيد انتخابي على مدار العام وعدم الاكتفاء بشهر فبراير

إنشاء دوائر قضائية متخصصة للفصل في القضايا التي تسبق الانتخابات

تقنين حالات الحرمان من الترشيح وعدم توسع لجنة «الداخلية» في الشطب

إجراءات عملية الاقتراع والفرز طويلة وعلى المشرع اختصارها

وجود جهة مستقلة تفحص القيود وشروط الترشيح يضمن نزاهة الانتخابات

جانب من الحلقة النقاشية (تصوير ميلاد غالي)

مطالبات الحلقة النقاشية

• اجمع المشاركون في الحلقة النقاشية على عدم صلاحية قانون الانتخاب الحالي، وضرورة إصدار قانون جديد.

• طالب المشاركون بصدور قانون لإنشاء هيئة مستقلة بالإشراف على الانتخابات وتكون مختصة بالإشراف على القيود الانتخابية، وفحص شروط الترشيح، وإعلان النتائج وأن يتم إسنادها لرجال القانون والقضاء.

• أكد المشاركون ضرورة إدخال التصويت الإلكتروني بدلاً من اليدوي، وكذلك الفرز الإلكتروني لسرعة إعلان النتائج.

• طالب المشاركون بضرورة مراجعة عمليات القيد الانتخابي، وإبعاد الناخبين الصادر بهم أحكام مخلة بالشرف والأمانة، وفلترة جميع القيود من حالات الحرمان.

• أكد المشاركون ضرورة إنشاء دوائر قضائية تفصل في القضايا التي تقام من المرشحين الذين يتم حرمانهم من الترشيح قبل الانتخابات، وأن يفصل بتلك القضايا بشكل سريع.

• شدد المشاركون على أن الحكومة تأخرت طويلاً في إصدار قانون الانتخاب وإنشاء هيئة عليا لرقابتها خصوصاً أنها هي التي أصدرت هيئة الانتخابات في عام 2012 عبر مرسوم الضرورة بإنشائها، إلا أن المحكمة الدستورية قررت إلغاءها لسبب شكلي ولا يمنع الحال من إصدار قانونها مرة أخرى.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٤٣٤٧	٦-٧	١١-٢-٢٠٢٠	الثلاثاء

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مطلب مُلحٌّ يبعد السلطة التنفيذية عن الظنون

- الدوائر سوف تشهد هجرة بين الناخبين بسبب نقل الأصوات... ورقابة وزارة الداخلية محل شك
- معدلات النقل المتوقعة هذا العام تصل إلى 6 آلاف صوت في كل دائرة

المقاطع: حان وقت مراجعة قانون الانتخاب ويجب أن تكف يد «الداخلية» عن القيود

التصويت والفرز الإلكتروني من التحديثات المطلوبة لتمكين المواطنين في الخارج من المشاركة

الماجد: لا حاجة ملحة لتعديل قانون الانتخابات كله بل يكفي تعديل بعض مواده

إجراءات القيد تتم تحت نظر القضاء وعلى من يرى عبثاً تقديم ما يثبت ذلك

البراك: سياسة السلطة توحي بحياكة سيناريو معين للمجلس المقبل... ونقل القيد يتم حالياً بالهاتف

هناك من يمارس حق التصويت رغم أنه محكوم بعقوبات وجرائم قد تحرمه من هذا الحق

العبدالله: يجب تشكيل هيئة مستقلة من رجال قانون مختصين للتدقيق على شروط الناخب والمرشح

رقابة الحملات الانتخابية متعددة والمال السياسي لا يخضع للمتابعة

المعقول ونحن في 2020 الا يتم تحديث لعملية القيود الانتخابية، اذ لابد من الربط بين وزارتي الداخلية والعدل فيما يخص الاحكام القضائية، فالاتحاد الاوروبي مثلا بفترة دوله ومواطنيه استطاع ان يؤسس سوقا موحدا واتحادا جمركيا، والكويت بعدد سكانها القليل وقلة من لهم حق التصويت وهم حوالي 500 الف غير قادرة على ضبط عملية القيود الانتخابية.

التشريعات المقارنة

من جانبه، قال المحامي حسين العبدالله إنه كان ينقص على المشرّع الكويتي أن يفعل ما فعلته التشريعات المقارنة في مصر في 2014 حين أنشأت الهيئة العليا للانتخابات، التي أثبتت جدواها في الواقع العملي، وسمحت بوجود قيد انتخابي للناخبين طوال السنة، في حين أن التجربة الكويتية القيد فيها مرتبط بشهر فبراير، وحين تحدث بعض المسائل المرتبطة بالانتخابات التخطيط يتم تعطيل القيود الانتخابية، وهو أمر لا يستقيم مع فكرة السماح بالقيد الانتخابي على مدار العام.

وأكد العبدالله ضرورة أن تشكل هذه الهيئة، في حال إقرارها، من أعضاء محايدين ومستقلين، موضحا ان ذلك يبدأ من سلامة القيد الانتخابي، فالعملية الانتخابية عبارة عن مجموعة إجراءات إن صلحت في بدايتها صلحت نتائجها والعكس.

ولفت الى ضرورة إسناد تلك العملية الى رجال مختصين من القانون للتدقيق على توافر الشروط التي فرضها المشرع فيمن ينتخب، أو يمارس القيد.

وذكر أن هذه المهمة يجب أن يناط بها مسألة التظلم ونظر دوائر قضائية متخصصة للطعن على القيود الانتخابية، موضحا أن التجربة الكويتية تجد فيها أن قاضي الطعون الانتخابية يمارس اختصاصه في فترة وجيزة لا تتعدى شهرا، خصوصا ان قانون الانتخابات يجعل الطعون الانتخابية محددة بمدة لا تتجاوز 30 يوما و 80% منها يحسم خلال 15 يوما فقط.

وتساءل: قدمت السلطة في 2012 مرسوما بقانون لإنشاء اللجنة العليا للانتخابات وبعد إلغاء هذا المرسوم لماذا لم تبادر الحكومة بعد نحو ثماني سنوات الى تقديم مشروع بديل يتجاوز العقبات، ويحل الاشكاليات بالتعاون مع اعضاء مجلس الامة؟

وتابع أن عدم تقديم هذا المشروع الى الآن يشكك في صدق الدوافع بشأن نقل الحملات والتأكد من خلوها من المال السياسي، موضحا أن التشريعات المقارنة في مصر وفرنسا مثلا تخضع المرشحين لفتح حساب مالي ومن ثم تسمح رقابته من الهيئة العليا للانتخابات، والتأكد من مصادر الاموال، حتى يحدث نوع من التوازن والمساواة في المراكز القانونية للمرشحين.

وعن شروط الترشيح، طالب العبدالله بتشريع قانون انتخاب يواكب هذه المسألة، موضحا أن عملية الاقتراع حاليا عملية طويلة تمتد من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء، ثم تبدأ بعد ذلك عملية الفرز والنتائج الاولية، ثم الانتقال الى اللجان الفرعية ثم الرئيسية في عملية طويلة تتطلب جهدا كبيرا من القضاة المشرفين عليها، وهو ما يتسبب في وقوع اخطاء تؤدي فيما بعد إلى بطلان العملية الانتخابية، وبالتالي لابد من اختصار تلك الفترة واللجوء الى التصويت الالكتروني والفرز الإلكتروني، مطالبا بالفصل في الطعون الانتخابية في مدد معينة.

المحور الثاني: رقابة القضاء على شروط الترشيح

وقال دكتور محمد المقاطع إن قانون الانتخابات ليس قانون إجرائيا بل هو قانون إجرائي موضعي في نفس الوقت، لأن لجان القيد لديها اختصاصات إجرائية وموضوعية، فهي من تمت وتنظر في سلامة طلب القيد أو حذف اسم أو هو من أصحاب المصلحة، مؤكدا انه اذا كانت اجراءات القيد من البداية سليمة وبعيدة عن المظلة التي تدخل في شبهات التلاعب فسيتم تقليل الطعون فيما بعد.

وأوضح أن الطعون الانتخابية والطعون في القيود كالاهما طعون يجب أن تنظر بصورة عاجلة حتى لا تشهد الدوائر في اكثر من الفترات طبيعية، وحتى يتم هذا الأمر بالسرعة المناسبة لابد أن تكون الضمانات المسبقة والمتزامنة واللاحقة للعملية الانتخابية كلها ضمانات محبوكة ودقيقة منضبطة حتى تمنع أي نوع من التلاعب في أي مرحلة من المراحل.

وذكر المقاطع أن القيود الانتخابية اليوم خالية من الانضباط، وضرب مثلا على ذلك بان احصائيات قيد الناخبين خلال الفترة من 2010 إلى 2018 تظهر انه في السنوات التي تلت الانتخابات نجد اعداد المقيدين في كل دائرة لا تتجاوز 500 ناخب، وفي السنوات التي تسبق الانتخابات او في سنة الانتخابات، مثل عاملنا الحالي 2020، تشرت جريدة «الجريدة» توقعات بان يصل عدد القيود الى 70 الفا، ولذلك سترتفع العملية من 500 كمعدل الى 4 الاف في كل دائرة اي 7 اضعاف.

الهجرة بين الدوائر

واضاف المقاطع أنه يلاحظ ان هناك هجرة بين الدوائر والمنوط بمالحظة ذلك هي وزارة الداخلية، وهناك نحو 2000 قيد اخرى، وبالتالي يتم شطب نحو 6000 ناخب جديد الى كل دائرة اضافة الى عدد حذف اسماء المتوفين وغيرهم، ويتراوح عددهم بين 1200 و1300 تقريبا، مما يعني وجود 7 او 8 الاف في كل دائرة، اي لدينا حركة ناخبين تصل الى نحو ثمانية في المئة من تعداد الناخبين، وسواء كان التصويت بنظام الصوت الواحد او الاصوات الاربعة سنجد ان متوسط النجاح بين المرشح الاول والمرشح الخامس عشر مثلا لا يتجاوز 300 صوت.

وذكر ان عدد 4500 ناخب ليس بالكبير في مقابل اعداد الناخبين التي تتغير في كل دائرة وتصل الى نحو 7000 او 8000، مما يحتم حدوث غيث بالعملية على 30 يونيو من كل عام، وهو امر لا يستقيم مع فكرة تحقيق العدالة التي تستلزم من القاضي ان ياتي بكشوف انتخابية، ويطلع عليها، وهي مسالة موضوعية تتطلب البحث والتمحيص، واحالتها الى التحقيق، ولا يمكن ان يطرد ما قاض واحد من بحب اسادها الى هيئة ثلاثية على الاقل ويتم استئناف الاحكام الصادرة في هذه المسالة.

واضاف العبدالله إنه ازاء هذه الحالة من عدم التنظيم، فإن هناك اضعافا لرقابة القضاء على العملية الانتخابية.

وفيما يتعلق برقابة الحملات الانتخابية، قال انها منعدمة، إذ لا يتم رقابة تلك الحملات والتأكد من خلوها من المال السياسي، موضحا أن التشريعات المقارنة في مصر وفرنسا مثلا تخضع المرشحين لفتح حساب مالي ومن ثم تسمح رقابته من الهيئة العليا للانتخابات، والتأكد من مصادر الاموال، حتى يحدث نوع من التوازن والمساواة في المراكز القانونية للمرشحين.

وعن شروط الترشيح، طالب العبدالله بتشريع قانون انتخاب يواكب هذه المسالة، موضحا ان عملية الاقتراع حاليا عملية طويلة تمتد من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء، ثم تبدأ بعد ذلك عملية الفرز والنتائج الاولية، ثم الانتقال الى اللجان الفرعية ثم الرئيسية في عملية طويلة تتطلب جهدا كبيرا من القضاة المشرفين عليها، وهو ما يتسبب في وقوع اخطاء تؤدي فيما بعد إلى بطلان العملية الانتخابية، وبالتالي لابد من اختصار تلك الفترة واللجوء الى التصويت الالكتروني والفرز الإلكتروني، مطالبا بالفصل في الطعون الانتخابية في مدد معينة.

المحور الثاني: رقابة القضاء على شروط الترشيح

وقال دكتور محمد المقاطع إن قانون الانتخابات ليس قانون إجرائيا بل هو قانون إجرائي موضعي في نفس الوقت، لأن لجان القيد لديها اختصاصات إجرائية وموضوعية، فهي من تمت وتنظر في سلامة طلب القيد أو حذف اسم أو هو من أصحاب المصلحة، مؤكدا انه اذا كانت اجراءات القيد من البداية تطبيقه منه توجب عددا من الالتزامات الادارية على الثامنة منه توجب عددا من الالتزامات الادارية على وزارة الداخلية، كما ان هناك التزامات على الناخبين، ومن هذه الالتزامات تحرير جداول الانتخاب في شهر فبراير من كل عام او تعديلها، اي يجب مراجعة الجداول في فبراير سنويا، للتاكد من سلامة امور كثيرة مثل إضافة اسماء من بلغ السن القانونية للتصويت، واضافة اسماء من اصلوا بعيد حق في الجداول السابقة، وحذف اسماء المتوفين، وحذف من كانت اسماؤهم مدرجة بغير حق او من فقد الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة مثل سحب الجنسية وصدور احكام قضائية ضده.

واوضح أن هناك نصا في القانون يعطي الحق للجنة القيد بان تسمع اقوال مقدم الطلب او من قدم في شانه الطلب، وان تجري ما تراه مناسبا ولازما من تحقيق وتحريات في طلبات الادراج مثل تغيير القيود الانتخابية، مؤكدا أنه لو تم التحقيق والتحريات في شبهات النقل والقيد لمنع العبث في هذا الامر، وفي الجداول الانتخابية، غير أن وزارة الداخلية متقاعسة عن تطبيق المادتين 11 و8 من قانون الانتخابات.

هيئة مستقلة

ودعا المقاطع مجددا الى اسناد الامر برمته الى لجنة او هيئة مستقلة حتى تبعد السلطة نفسها عن موضع الشبهات، ويتم تجاوز جميع الاشكاليات، لافتا الى امكانية تشكيل هذه اللجنة من غير القضاة، اي من رجال القانون والسياسة او من قضاة متقاعدين للاشعاد عن مسالة القضاء، وسواء كان التصويت بنظام الصوت الواحد او الاصوات الاربعة سنجد ان متوسط النجاح بين المرشح الاول والمرشح الخامس عشر مثلا لا يتجاوز 300 صوت.

وذكر ان عدد 4500 ناخب ليس بالكبير في مقابل اعداد الناخبين التي تتغير في كل دائرة وتصل الى نحو 7000 او 8000، مما يحتم حدوث غيث بالعملية على 30 يونيو من كل عام، وهو امر لا يستقيم مع فكرة تحقيق العدالة التي تستلزم من القاضي ان ياتي بكشوف انتخابية، ويطلع عليها، وهي مسالة موضوعية تتطلب البحث والتمحيص، واحالتها الى التحقيق، ولا يمكن ان يطرد ما قاض واحد من بحب اسادها الى هيئة ثلاثية على الاقل ويتم استئناف الاحكام الصادرة في هذه المسالة.

واضاف العبدالله إنه ازاء هذه الحالة من عدم التنظيم، فإن هناك اضعافا لرقابة القضاء على العملية الانتخابية.

وفيما يتعلق برقابة الحملات الانتخابية، قال انها منعدمة، إذ لا يتم رقابة تلك الحملات والتأكد من خلوها من المال السياسي، موضحا أن التشريعات المقارنة في مصر وفرنسا مثلا تخضع المرشحين لفتح حساب مالي ومن ثم تسمح رقابته من الهيئة العليا للانتخابات، والتأكد من مصادر الاموال، حتى يحدث نوع من التوازن والمساواة في المراكز القانونية للمرشحين.

وعن شروط الترشيح، طالب العبدالله بتشريع قانون انتخاب يواكب هذه المسالة، موضحا ان عملية الاقتراع حاليا عملية طويلة تمتد من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء، ثم تبدأ بعد ذلك عملية الفرز والنتائج الاولية، ثم الانتقال الى اللجان الفرعية ثم الرئيسية في عملية طويلة تتطلب جهدا كبيرا من القضاة المشرفين عليها، وهو ما يتسبب في وقوع اخطاء تؤدي فيما بعد إلى بطلان العملية الانتخابية، وبالتالي لابد من اختصار تلك الفترة واللجوء الى التصويت الالكتروني والفرز الإلكتروني، مطالبا بالفصل في الطعون الانتخابية في مدد معينة.

المحور الثاني: رقابة القضاء على شروط الترشيح

وقال دكتور محمد المقاطع إن قانون الانتخابات ليس قانون إجرائيا بل هو قانون إجرائي موضعي في نفس الوقت، لأن لجان القيد لديها اختصاصات إجرائية وموضوعية، فهي من تمت وتنظر في سلامة طلب القيد أو حذف اسم أو هو من أصحاب المصلحة، مؤكدا انه اذا كانت اجراءات القيد من البداية

وهذه من الامور المخجلة، كما ان هناك اشخاصا صدرت بحقهم احكام الافلاس، والمفلس بحسب القانون لا يحق له الترشح ورغم ذلك تم الترشح.

واكد أن الرقابة لابد ان تتم عبر عملية اشرافية سابقة للانتخابات ومتزامنة معها ولاحقة عليها، ولا يخفى ان باتي القضاء ويراقب إجراءات شهدت من البداية عبثا وتدخلا كبيرا، لأنه لن يستطيع ان يلاحق هذه الخروقات من ناحية، والناس لن تستطيع ان تقدم الطعون الكافية على من يفقد شروط الانتخاب من ناحية اخرى.

واوضح أنه يؤيد التشدد من البداية في العملية الانتخابية بوجود هيئة عليا للانتخابات للإشراف على هذه العملية، وباتي بعد ذلك دور القضاء لمراقب من فقد شروط الترشيح او لم يخرجا من البداية.

وراى ان هناك توسعا فيما يخص ذلك الشروط في قانون الانتخاب، خصوصا ما يتعلق به سقوط حق الانتخاب لدى المدان بجنح حتى وإن كانت قليلة بما يشمل الجرائم المخلة بالأمانة والشرف، فالقانون يقصد بذلك الجنح ما يتعلق بالمادة العالمية والمادة التعامل وصدق الأسنان، لكن اليوم تم إدخال الجرائم السياسية ضمن هذه الجنح، وكذلك الاعمال التي تتعلق بحرية الرأي تم إدخالها ضمن الامور التي تمنع الانسان من الترشح، واعتقد ان ذلك عين الظلم والطغيان الذي يحدث في تطبيق قانون الانتخابات.

وطالب بان يكون دور القضاء محايدا في مسالة الانحياز إلى الدستور، بل يجب ان يكون حازما في ذلك، ويتصدى لشروط التي تمنع الناس وتحجبهم عن ممارسة حقوقهم السياسية.

من جانبه، قال المحامي صالح الملحم، ان القيود الانتخابية موجودة، وبدقة بشرها، وعلى كل ذي مصلحة ان يطعن عليها، ويقدم دليله على انها شابها عيب، وما إذا كانت حقيقية من عدمه، وذلك تحت إشراف القضاء، فالسلامة في الاخير يتم إرجاعها إلى القضاء، ولو سلمنا جدلا بوجود شبهة مستقلة، فإنها لن تكون بمعزل عما رمت به وزارة الداخلية.

هيئة لمراقبة القيود الانتخابية

واكد أنا لا مانع من وجود هيئة ترافق عملية القيود الانتخابية، فضمن مع تطوير القانون، إن كانت هناك نية لذلك، موضحا ان وزارة الداخلية مؤتمنة على شهرة وأعراضنا، ونحن لسنا بصدد الدفاع عنها، وبالتالي من باب اولى ان تكون مؤتمنة على هذه القيود التي تتم تحت رقابة القضاء.

وعن الرقابة على شروط الترشيح، قال المحامي إنه لم يكن في السابق هناك لجان لتلك الرقابة، وتقريبا بدأت الرقابة على العملية في عام 1999، وهي لجنة مشكلة بنوع من الاستقلالية، وكانت برئاسة المستشار سلطان بوجرة على مدى سنوات وعضويتي واعضاء من وزارة الداخلية من «التحقيقات»، وهي لجنة معنية بشروط الترشح وانطباقها، وبعد استبعاد فاقدي الشروط يتم السماح بالطعون، وبالفعل جاءت محكمة وابدت قرارات اللجنة، وجاءت أخرى وألغتها، وكان الأمر محل جدال ونقاش، حتى وصل إلى القضاء، الذي بسط رقابته على بعض القرارات، فالحي بعضها، وسمح لبعض الآخر بالاستئناف، لكن هناك توجها

أخير بالنسبة لطرق الطعن ومواعيده في اول درجة والاستئناف، والتمييز.

وسؤاله عما إذا كنا نحتاج في تلك الجزئية تحديدا إلى قضاء متخصص وسرعة للفصل في طعون القيد، قال: من وجهة نظري إذا كان هناك تعديل، فيجب ان يكون عبر إسناد هذه الطعون إلى محكمة التمييز، لتفصل فيها في فترة وجيزة، حتى لا يتم إرباك العملية الانتخابية، لأن إبعاد المرشح والطعن عليه واستمراره في مراحل الدعوى يؤدي إلى حدوث إرباك حول تسجيل بطاقات الترشح في الجداول، وبالتالي الدخول في جدال.

وسؤاله، بأنه في انتخابات 2016 فصلت محكمة التمييز يوم الخميس في طعون، وحرمت مرشحين، في حين كانت الانتخابات يوم السبت، أي ان من حكم المحكمة وعملية الاقتراع يوم واحد فقط، ان كان ذلك سليما؟ قال: لا.

وأوضح أن إسناد هذه الطعون إلى قاضي التمييز، فلانه بنظرها من دون راي نيابة التمييز، لأن هذه الطعون ليست طعونا للتمييز، على أن تعاشرها المحكمة كمحكمة موضوع، فإن كان القرار صحيحا أيدته، وإلا فالعكس، خلال فترة وجيزة، حتى تستقر القيود.

وعن اللجنة التي شكلت وكان عضوا فيها، وعما إذا كان خلال تو سع مارسته هذه اللجنة خلال السنوات الماضية، بان ادخلت الجنح في جرائم «توبتن»، وادخلت من بفقد اللياقة الصحية والنفسية، وكذلك توسعت في بعض المسائل التي لم ترد صراحة، لا في المادة 82، ولا في قانون الانتخاب، قال: «لا شك في ان دور اللجنة في هذا الملف كان عملا إنشائيا، ووجهات نظر تبحث فيها، ودائما ما نقول ان هذه اللجنة هي عين الناخب، فهو لا يعرف السيرة الذاتية للمرشح، وبالتالي تشكل اللجنة الحد الأدنى، لذلك فهي تبحث المسائل، ولو رات مسالة فيها خلاف، واجهه الرأي إلى ان المرشح يحوز اسباب الحرمان، فاللجنة ترد الامر إلى القضاء لحلمها انه الفرد الحقيقي وتقدر من الاحكام انت اللجنة في جزئيات معينة، واصبح ذلك عملا لما هو موجود».

شروط الترشح

وسؤاله عما إذا كان يؤيد تعديل شروط الترشح في سن المرشح ومؤهلاته وعمله، قال الماجد: ان وجود شروط جامدة يقيد العملية، ولا يحللها، فالمشرّع في نص المادة 82 وضع شروط معينة، واسندها إلى قانون الانتخاب، الذي وضع شروطا محددة.

واضاف «المفترض في شروط الانتخاب وخاصة حرمان المحكوم بجناية، يجدها أخف وطأة مما هو وارد في قانون الخدمة المدنية، فشروط المرشح قد تكون أخف من شروط تولي الوظيفة العامة التي فيدها المشرع بعدم عقاب المتقدم لها بعقوبة مقيدة للحرية، حتى لو كانت يوما واحدا، موضحا انه لا يؤيد تقنين الجرائم المخلة بالشرف والامانة.

من جانبه، قال المحامي المراك عن رقابة القضاء على شروط الترشيح: إن شروط الترشح هي ذاتها شروط الناخب باستثناء السن، مؤكدا ان سلامة القيود الانتخابية من سلامة المرشحين.

وذكر المراك ان تشكيل «الداخلية» لجنة لرقابة هذه الشروط، وإن كان يراسها قاض، فإن هذا القاضي يمارس عمله بطريقة إدارية، ولا يصدر أحكاما، مطالبا السلطة بان تنأى بنفسها عن التشكول، عبر إسناد هذه الرقابة إلى هيئة مستقلة من لجان الاختصاص وأصحاب الخبرة والقضاة والسياسيين ممن يحظون بثقة المجتمع.

وعن رأيه في شروط الترشح، وما إذا كانت تحتاج إلى تعديل، قال: «اعتقد ان المشرع عليه توضيح شروط معينة، خصوصا ما يتعلق بالأحكام الصادرة على مرشح في موضوع الجنح المخلة بالشرف والأمانة والعقوبة بالجناية»، موضحا ان تلك الشروط كافية في هذه المرحلة.

انتخابات 2016 شهدت إرباكاً بسبب نظر القضاء لطعون قبل يوم الاقتراع

التوقعات تشير إلى عملية قيد ونقل 70 ألف حالة هذا العام تتطلب المراجعة

على المشرع توضيح الجرائم المخلة بالشرف والأمانة حتى لا تتسع دائرة الحظر

الدستور أجاز للقانون وضع شروط للمرشح على أن لا تتعارض معه

خفض سن الناخب إلى 18 عاماً مرتبط بتنظيم حملة توعية وتثقيف للطلبة

العبدالله: إصدار قانون جديد

قال المحامي حسين العبدالله، إنه نظرا لضيق زمن صدور قرارات الدعوة للانتخابات، وفتح باب الترشح، ورقابة القضاء، وقبلها اللجنة الخاصة بإدارة الانتخابات، فإنه على المشرع إعادة النظر في قانون الانتخاب، بان يسند دائرة من الدوائر التي تتولى مسألة النظر في قرارات استبعاد المرشح إلى اللجنة أو الهيئة العليا للانتخابات، لفحصها، وتولي عملية الاستبعاد.

وتساءل عما إذا كان القضاء الإداري لديه القدرة على تولي رقابة مثل هذه القرارات، أم نحن بحاجة لدائرة متخصصة لهذا النوع من الدعاوى، الذي يتطلب فحصا وبحثا وموضوعية للتأكد من سلامة القرارات، لم نسند المسألة برمتها إلى دوائر القضائية متخصصة،

وإن كانت من القضاء الإداري، ويكون لها نقاض سريع بحدد بفترة زمنية؛ وعن شروط الترشح، راى أنه من الضروري جدا ان يتوسع المشرع المعاري، مثلما فعل في قانون الانتخاب، بإضافة مجموعة من الشروط، خصوصا ان المادة 82 من الدستور عهدت إليه، بان باتي بشروط مثل المؤهل والخبرة القانونية، وغيرها، لسد هذا الفراغ، خصوصا ان الشروط الموجودة صادرة عام 1960، ولم تعد صالحة لتوافرها في عدد كبير من المرشحين.

«الداخلية» ترفض المشاركة في الحلقة

في الوقت الذي دعت «الجريدة» إدارة الانتخابات في وزارة الداخلية للمشاركة في الحلقة النقاشية اشترطت إدارة العلاقات العامة والإعلام الأمني بالوزارة إرسال طلب مكتوب من «الجريدة» إليها، وبعد إرساله ابلغت تلك الإدارة «الجريدة» رفض مشاركة «إدارة الانتخابات» في الحلقة، والاكتفاء بإعداد أجوبة مكتوبة منها على المحاور المرسلة من «الجريدة»، ووعدت بإرسالها في موعد اقصاه امس لنشرها اليوم مع الحلقة.

إلا ان «العلاقات العامة» لم ترسل هذه الأجوبة، ومنا إلى المسؤولين للنظر بذلك.

المقاطع: سلامة الانتخاب تقلل الطعون

ذكر د. المقاطع ان المادة 8 من قانون الانتخاب والمادة 11 منه، جعلت من وزارة الداخلية او لجنة القيد عين الناس على الدوائر الانتخابية، فلماذا تتقاعس الوزارة عن ممارسة اختصاصها، وفقا لهاتين المادتين؟ مؤكدا ان هذه المسالة اساسية، فالناخب لا يعلم تفاصيل المرشحين، مثلما نعلم الأجهزة المختصة، لذلك فإن اللجنة الوطنية العليا المستقلة ستبعد «الداخلية» عن منطقة الشك.

واضاف: «انا لا افضل ان تذهب مسالة الرقابة إلى المحكمة العليا، وهي محكمة التمييز، إن هذه المحكمة في النهاية ان تستطيع اللجوء إلى طرق أخرى للطعن في قراراتها، على اعتبار ان حكمها بات، إضافة إلى إمكانية الدخول في إشكالية رد القضاء، الذي يكون صعبا في المحاكم العليا».

وتابع: «اعتقد ان المشرع اعاد النظر في قانون الانتخاب، فإنه على المشرع إعادة النظر في قانون الانتخاب، بان يسند دائرة من الدوائر التي تتولى مسألة النظر في قرارات استبعاد المرشح إلى اللجنة أو الهيئة العليا للانتخابات، لفحصها، وتولي عملية الاستبعاد.

وتساءل عما إذا كان القضاء الإداري لديه القدرة على تولي رقابة مثل هذه القرارات، أم نحن بحاجة لدائرة متخصصة لهذا النوع من الدعاوى، الذي يتطلب فحصا وبحثا وموضوعية للتأكد من سلامة القرارات، لم نسند المسألة برمتها إلى دوائر القضائية متخصصة،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٧-٧	٤٣٤٧

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أحمد المشعل: الطعن في أحكام محكمة الوزراء الحضورية أمام «التمييز» فقط

أكد أستاذ القانون الجزائي والإجراءات الجزائية بكلية القانون الكويتية العالمية سابقاً أحمد سيف المشعل أن الطعن في أحكام محكمة الوزراء الحضورية يكون أمام محكمة التمييز فقط، حيث نصت المادة (11) فقرة أولى من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء على أنه «تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون، غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية»، ومقتضى هذا النص فإن أحكام محكمة الوزراء تكون نهائية اذا كانت حضورية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة التمييز فقط.

وأضاف المشعل في تصريح صحافي، لعل ذلك يرجع إلى قوة الهيئة المشكلة للمحكمة، (خمسة مستشارين كويتيين) من محكمة الاستئناف - (المادة 8 من ذات القانون)، وكذلك للضمانات التي تمنح للتحقيق مع الوزير عن طريق لجنة التحقيق (المشكلة من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف - المادة 3 من ذات القانون)، أما إذا كانت الأحكام غيابية فيجوز الطعن فيها بالمعارضة أمام محكمة الوزراء نفسها، وذلك طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وأوضح أن الطعن في أحكام محكمة الوزراء الحضورية أمام محكمة التمييز تنطبق عليه القواعد العامة في الطعن أمام محكمة التمييز، وهي الطعن في الحكم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة الوزراء إذا كان حضورياً، وكذلك إيداع كفالة الطعن بالتمييز وهي خمسون ديناراً، ووجوب الطعن بالتمييز من محامي المتهم مع ذكر أسباب الطعن، ثم يعرض الطعن بالتمييز على محكمة التمييز في غرفة المشورة، مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو بطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة معدلة من القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 والتي أشارت المادة (8) فقرة أولى منه إلى جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح. - أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله - ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت له جلسة لنظره، ولها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن (المادة «11» من القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته)، وفي هذه الحالة ينقلب دور محكمة التمييز من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وتنظر في الدعوى من جديد دون إعادة القضية إلى المحكمة المختصة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٨	١٤٧٧٦

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أشاد بما لاحظته لجنة حقوق الإنسان من إصلاحات في السجون

الدمخي: إجراءات جيدة للسجناء «أصحاب الرأي»

أوضح رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية النائب الدكتور عادل الدمخي، أن «اللجنة قامت يوم الخميس الماضي بزيارة للسجن المركزي ودخلت إلى أكثر من مكان، منها عنبر أمن الدولة ومخيمات العائلات والسجن العمومي، وقد لاحظنا أن هناك إصلاحات لافتة من ادارة السجن، بالإضافة إلى تعاون الإدارة مع وزارة الصحة والنيابة العامة»، مشيرا إلى أن «هناك اجراءات جيدة للمسجونين أصحاب الرأي، وعند صدور أي قرار سنتحدث عنه، لأننا لا نريد أن نستبق الأحداث».

وقال الدمخي، في مؤتمر صحافي عقده أمس، «في السجن التقينا ببعض المغردين الذين يقضون العقوبة، وحالات أخرى، والمطلوب من وزير الداخلية تعزيز ميزانية المؤسسات الإصلاحية من أجل تجهيز السجن الجديد، لأن القديم فيه خلل، وتحدثت مع الوزير بذلك، كما أننا استمعنا إلى عرض من قبل ادارة السجن، وكان هناك تجاوب منها، ومن رئيس لجنة الميزانيات البرلمانية النائب عدنان عبدالصمد، الذي شارك بالزيارة ومعه النائب محمد هايف، بخصوص تعزيز الميزانية».

وأضاف «أما بخصوص اجتماع اللجنة الذي عقد الأحد الماضي، فقد ناقشنا مع الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية الملف برمته، ولم يحضر وزير الداخلية الاجتماع، ولكن تطرقنا إلى أكثر من مسار في الاجتماع، وتداولنا فئة حملة احصاء 1965، وآلية التعامل معها، وركزنا كذلك على القانون الذي قدمته اللجنة بخصوص الحقوق المدنية والانسانية، وهو بعيد عن التجنيس، خصوصا أن ملف البدون أخذ أبعادا ويحتاج إلى حلول». وأشار إلى أنه «يجب حل مشكلة أصحاب الجوازات المزورة من البدون، ونحن لا نريد تبادل الاتهامات أنما نسعى إلى انقاذ فئة كبيرة تعيش معنا في المجتمع، وهم نحو 100 ألف، ونحن لا نقول ان الجهاز المركزي لم يعمل شيئا، وإنما نريد الحلول». وطالب بفتح التوظيف لأبناء البدون في التخصصات التي لا يوجد فيها كويتيون، «ونأمل خيرا، وهناك تعاون مع الإخوة، وتقريرنا بخصوص الحقوق المدنية والإنسانية للبدون مدرج على جدول الأعمال، وطالب 29 نائباً باستعجاله ولكنه لم يعرض».

من جهة ثانية، وجه النائب عادل الدمخي سؤالاً برلمانياً إلى وزير الخارجية الشيخ الدكتور أحمد الناصر، حول إصدار لجنة الخارجية البرلمانية تقارير عدة انتهت فيها بالموافقة مع الحكومة على اقتراحات برغبة «لتكويت العاملين في البعثات التمثيلية الكويتية بالخارج»، حيث أيدت الحكومة تلك الاقتراحات، وجاء نص رأي الحكومة أن «الاقتراح يتوافق مع توجه الدولة في تكويت الوظائف خلال السنوات الخمس المقبلة، طبقاً لقرار ديوان الخدمة المدنية الذي صدر في سبتمبر، ويقضي بالتزاماتها بخفض عدد الموظفين غير الكويتيين لديها خلال الخمس سنوات المقبلة، بهدف الاستغناء عن الوافدين وتوطين العمالة بزيادة نسبة الموظفين من حملة الجنسية الكويتية، لتصل إلى إجمالي القوى العاملة في هذه الجهات لأهمية توافر الكوادر الوطنية بها».

وقال الدمخي في سؤاله إن الواقع أثبت ارتفاع أعداد وظائف غير الكويتيين في البعثات التمثيلية إلى 73 في المئة، ليصبح عددهم 1760 موظفا في السفارات والقنصليات، فيما كان 1016 في السنتين 2016 و2017. وفي يونيو 2019 تحفظت وزارة المالية في كتاب وجهته إلى وزارة الخارجية على تعيينات غير الكويتيين ذوي الشهادات التخصصية التي تمت في البعثات التمثيلية، محملة إياها مسؤولية عدم التقيد في الإجراءات القانونية للتعيين في هذا الشأن أيضاً، مما يشير إلى أن وزارة الخارجية تسير عكس توجهات الدولة، وخصوصاً أن الخريجين الكويتيين يمرون بظروف وبطالة حقيقية تصل إلى سنتين ما بعد التخرج إلى التوظيف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	١٠	١٤٧٧٦

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

من خلال رسالة واردة يقدمها العدساني... ومزيد من الأسئلة البرلمانية

قضية «إيرباص» على جدول جلسة «الأمة»

واصل ما أثير من شبهات في صفقة شراء طائرات «إيرباص» للخطوط الجوية الكويتية، التفاعل نيابيا، حتى وصل إلى أن تحط القضية على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة، عبر «رسالة واردة» قال النائب رياض العدساني إنه سيتقدم بها، في ما يخص الحكم القضائي بالمحاكم البريطانية في شأن تغريم شركة إيرباص، وما تناوله الحكم من أسماء كويتيين، فيما وجه مزيدا من الأسئلة البرلمانية حول هذه القضية.

العدساني قال، في تصريح صحافي أمس، إنه «يجب ألا يقتصر الأمر بهذا الجانب بالتنسيق فقط مع هيئة مكافحة الفساد، بل يجب على الجهات الرقابية فحص جميع السجلات والمخالفات والغرامات والشبهات التي أكدت وجود رشاوى. ويجب تشكيل لجنة تقصي حقائق بهذه القضية، والمطلوب من الحكومة التحرك الجاد تجاه ما ورد في الحكم، في ما يخص تقرير ايرباص بمبلغ يفوق 3.5 مليار يورو، بعدما تضمن الحكم القضائي أسماء مسؤولين كويتيين، مع توضيح اجراءاتها، وسأزودهم بالبيانات المتصلة لمتابعتها».

من جانبه، واصل النائب محمد الدلال متابعة ملف القضية، حيث وجه سؤالاً لوزيرة المالية وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية بالوكالة مريم العقيل، استكمالاً للسؤال الذي تقدم به أول من أمس، في شأن الشبهات المثارة حول صفقة شراء الطائرات، والمعني بذلك شركة الخطوط الجوية الكويتية والهيئة العامة للاستثمار، نظراً لتشعب الموضوع وتداول معلومات عديدة في هذا الشأن.

وجاء في السؤال الجديد، ما إذا اطلعت وزارة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار على القضية رقم (TFH CR00021 1:20) المنظورة في الولايات المتحدة الأميركية والمرفوعة على شركة (AIRBUS SE) وإجراءات وموقف وزارة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار وشركة الخطوط الجوية الكويتية تجاه البيانات والمعلومات المذكورة في القضية، وهل يوجد تمثيل قانوني للجهات الحكومية الكويتية، وبالأخص شركة الخطوط الجوية الكويتية، في القضية المنظورة في الولايات المتحدة الأميركية، وهل تمت موافاة ديوان المحاسبة بالبيانات الخاصة بهذه القضية. كما سأل هل قامت وزارة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار بعملية تقييم ومقارنة في الأسعار المدفوعة لشراء أو تأجير طائرات من شركة إيرباص، بين كل من شركة الخطوط الجوية وعدد من الشركات الخاصة في الكويت التي تقوم بشراء طائرات أو تأجيرها من شركة إيرباص؟ وهل الأسعار التي تدفعها شركة الخطوط الجوية مقبولة قانونياً ومالياً مقارنة بما يدفع من الشركات الخاصة أم لا؟ وأسباب ذلك. وما رد الهيئة العامة للاستثمار وشركة الخطوط الجوية الكويتية على التقارير السنوية لديوان المحاسبة منذ عام 2014 وحتى تاريخه، في شأن المخالفات والملاحظات المتعلقة بشراء طائرات من شركة إيرباص؟ وهل يوجد دعاوى قضائية أو إجراءات قانونية أقيمت خارج الكويت تتعلق بشراء طائرات من شركة إيرباص للجهات الرسمية في الكويت؟ وهل قامت كل من شركة الخطوط الجوية الكويتية أو الهيئة العامة للاستثمار في متابعة تلك الدعاوى والقضايا؟ وما موقف الشركة والهيئة منها؟

بدوره، وجه النائب عبدالله الكندري سؤلاً برلمانياً إلى الوزيرة مريم العقيل عن رشى صفقة ايرباص، متسائلاً «هل باشرت الوزارة التحقيق فيما نشرته صحيفة الغارديان البريطانية، أخيراً عن قضية فساد ورشى لشركة إيرباص للطيران واقرار الشركة بدفع رشى لمسؤولين وسطاء في بلدان عديدة منها الكويت؟ وهل قامت الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية للحصول على كافة المستندات الخاصة بالقضية، وحكم المحكمة في بريطانيا بواسطة سفارة الكويت لدى المملكة المتحدة؟».

العدساني: على الحكومة التحرك الجاد تجاه ما ورد في الحكم القضائي البريطاني

الدلال: هل هناك دعاوى أو إجراءات قانونية بالخارج تتعلق بشراء طائرات من الشركة؟

عبدالله الكندري: هل باشرت وزارة المالية التحقيق في ما نشرته صحيفة «الغارديان»؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	١٠	١٤٧٧٦

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السياسة

إخلاء سبيل النائب أحمد الفضل بلا ضمان

كتب جابر الحمود:

قررت النيابة العامة، أمس، اخلاء سبيل النائب أحمد نبيل الفضل بدون ضمان بعد التحقيق معه في القضيتين المقامتين من أحد المستشارين بعد موافقة مجلس الأمة على رفع الحصانة عنه.

وأكد النائب خلال التحقيق رفضه توجيه الاتهام إليه بالإساءة إلى القضاء.

وكان مجلس الأمة وافق على طلب النيابة العامة رفع الحصانة عن النائب أحمد الفضل في القضيتين الأولى رقم القضية رقم (2019/1146) والقضية الثانية رقم (2019/1340) جنح المباحث الإلكترونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٧	١٨٢٦٧

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قدمها المحاميان العازمي والفارس واختصما فيها رئيسي الحكومة والبرلمان

دعوى قضائية تطالب باستحداث مجلس للدولة لمنع تضارب المبادئ القانونية

كتب مشعل عبدالله

تقدم المحاميان مرزوق العازمي ومحمد الفارس بدعوى قضائية لالزام رئيس الوزراء ورئيس مجلس الامة ووزير العدل بتفعيل نص المادة 171 من الدستور ولانشاء مجلس للدولة وتفعيل دوره كمستشار قانوني للدولة في التشريع والفتوى وايضا لمنع تضارب المبادئ القانونية في الدعاوى الادارية في ظل العدد الكبير من تلك الدعاوى التي تخطت 22 الف قضية في عام واحد.

وقال المحاميان في دعواهما ان هناك قصورا في بحث الدعاوى الادارية لكونها دائرة في المحكمة الكلية، واشارا الى ان طبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية وقت اقرار الدستور لم تكن تسمح بانشاء قضاء مستقل متمثلا في قضاء مجلس الدولة نظرا لقلة حجم القضايا المعروضة والدوائر آنذاك الا انه في الوقت الراهن تغير الوضع وازداد عدد القضايا الادارية ، حيث تخطت 17 الف دعوى في العام 2017 كما تخطت 22 الف دعوى في العام 2019 وبذلك اصبح من الضروري انشاء مجلس للدولة لضمان حسن سير العدالة ومنعا لتضارب المبادئ القانونية.

واكد المحاميان في دعواهما انه بموجب «الدستور» تنص المادة 171 على ان «يجوز انشاء مجلس للدولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين». واضاف: كما نصت المادة 169 من الدستور على: «ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة او محكمة خاصة بين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملا ولاية الالغاء، وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون». ونصت المادة 170 على «يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء». وقال: انه بانزال هذه النصوص القانونية على موضوع النزاع، حيث إن واقع الحال في القضاء، يكشف ان القضاء الاداري ملحق بالقضاء العادي، حيث خصص المشروع دائرة في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية وكان ذلك في ضوء مرسوم القانون رقم 20 لسنة 1981 والمعدل بمرسوم القانون رقم 61 لسنة 1982. وزادا: وهنا نجد قصورا في بحث الدعاوى الادارية لكونها دائرة في المحكمة الكلية ولا نغفل طبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية وقت اقرار الدستور، فكان لا يعقل ان ينشئ قضاء اداري مستقل متمثلا في قضاء مجلس الدولة شأنه منازعات الادارة واقسامه المختلفة، نظرا لقلة حجم القضايا المعروضة والدوائر المحددة آنذاك. وذكر المحاميان ان عدد القضايا الادارية المنظورة امام الدوائر الادارية بانواعها قد تخط عدد 17 الف دعوى لعام 2017 وتخطى 22 الف دعوى لعام 2019، مشيرين الى ان للقضاء الاداري المستقل «مجلس الدولة» اهمية كبرى في وجود هيئة مفوضي للدولة ودورها الجوهري في اعداد الدعاوى وتهيئتها وكتابة الرأي القانوني فيها لحسن سير العدالة، لاسيما وجود دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الادارية العليا منعا لتضارب المبادئ القانونية. واشار الى ان مجلس الدولة هو المستشار القانوني للدولة في التشريع والفتوى لاسيما عند وجود القسم القضائي، والى توافر شرط المصلحة لدى الطالب في اقامة الدعوى الراهنة بما يوضح انها قائمة على السند القانوني الصحيح كما جاء في نص المادة الثانية من قانون المرافعات «لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

واعلن الفارس والعازمي ان ما استقر عليه قضاء التمييز انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان شرط المصلحة اللازم توافره لقبول دعوى الغاء القرار الاداري شأنه سائر الدعاوى يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها في مركز قانوني خاص من شأن القرار المطعون فيه المساس بما يخوله هذا المركز له من مصلحة جدية ادبية او مادية».

وقالا: كما قضى بان النص في المادة الثانية من قانون المرافعات على انه لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصالحه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون- يدل على ان المصلحة ليست فقط شرطا لقبول الدعوى وانما شرط لقبول اي طلب او دفع وان المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند الى حق او مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى او الطلب حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع او دفع العدوان عليه او تعويض ما لحق به من اضرار من جراء ذلك.

وانتهى المحاميان الى المطالبة بالزام المعلن اليهم بتفعيل نص المادة 171 من الدستور التي تنص على انشاء مجلس الدولة وتفعيل دوره والزامهم ايضا بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

القضايا الإدارية تجاوزت 22 ألفاً في العام 2019

الوضع الحالي يلحق القضاء الإداري بنظيره العادي!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٢-١١	٧	٣٩٠٨

القدس
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ألما صادق لاجئة بوسنية من أصول مسلمة

أنصار المتشددين لوزيرة العدل النمساوية: رصاصة تنتظرك

ندد المستشار النمساوي سباستيان كورز بـ «خطاب الكراهية» ضد وزيرة العدل الجديدة في وزارته، ألما صادق، التي يستهدفها اليمين المتشدد بالكثير من الهجوم بسبب خلفيتها العرقية والسياسية.

وصادق من أصول بوسنية، وهي أول شخص من أصول مهاجرة يتولى منصبا وزاريا في النمسا، لكنّها تشدد دائما على أنها «نمساوية - بوسنية»، تحمل الهويتين معا.

المولد والنشأة

ولدت صادق في مدينة توزلا الصناعية في البوسنة، التي شهدت عام 1995 واحدة من أكبر مجازر حرب البوسنة، ووالداها مهندسان، هاجرا إلى فيينا عام 1994 هربا من الحرب، وكان عمر صادق آنذاك عشرة أعوام.

درست صادق القانون في فيينا، وتدربت فور تخرجها في المحكمة الجنائية الدولية، وصادف التدريب وقت المحاكمات المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة. ثم سافرت إلى الولايات المتحدة، حيث حصلت على درجة الماجستير في القانون من جامعة كولومبيا، وعادت إلى فيينا لتحصل على درجة الدكتوراه في مجال حقوق الإنسان، وهي بعمر الخامسة والعشرين.

تجربة برلمانية

في عام 2000، عندما كانت صادق شابة، تولت حكومة حزب الحرية اليميني مقاليد الحكم في النمسا، واستهدفت بخطابها المهاجرين، حتى انها جمّدت علاقاتها بعدد من الدول الأوروبية، وهددت بطرد المهاجرين.

كانت صادق عضوة في حزب يساري صغير، وأصبحت عضوة في البرلمان في نوفمبر عام 2017، حيث خاضت نقاشات حامية مع الأعضاء اليمينيين، حتى ان أحد أعضاء حزب الشعب النمساوي (الحزب نفسه الذي ينتمي إليه كورز) قاطعها، قائلاً: «لسنا في البوسنة».

وتقول صادق عبر صفحتها على موقع فيسبوك إن انخراطها في السياسة يهدف إلى الدفاع عن العدالة الاجتماعية «ليحصل الجميع على فرص متساوية في الحياة، بغض النظر عن الأصل الاجتماعي أو العرقي، أو الدين أو الجنس».

عارضت صادق بشدة حكومة كورز، التي شارك فيها حزب الحرية اليميني المتشدد، وخاصة وزارة الداخلية، التي تتبع لها المخابرات النمساوية. وكانت بعض الدول قد توقفت عن مشاركة المعلومات المخابراتية مع فيينا آنذاك بسبب المخاوف من تعاون اليمين المتشدد مع روسيا.

وفي منتصف عام 2019، انضمت صادق إلى حزب الخضر، وبعد انهيار تحالف كورز مع حزب الحرية اليميني المتشدد، بسبب قضايا فساد، انضمت و3 وزراء من حزب الخضر إلى حكومة كورز (الذي ينتمي إلى حزب المحافظين)

ألما صادق

> لا تقترب من النافذة خشية اغتيالها.. وعناصر من قوات «كوبرا» يلازمونها طوال الوقت

في الرابع من الشهر الجاري، في تحالف غير مسبوق. وقالت صادق في حوار صحافي أخيراً إن الانضمام إلى الحكومة كان له ثمن باهظ، على المستويين الشخصي والسياسي، «لكن تكلفة الرفض كانت ستصبح أكبر بكثير» لأنها تُفسح المجال لليمين المتشدد.

ويخشى معارضون لانضمام حزب الخضر إلى حكومة كورز من أن يكون هذا التحالف بمنزلة «ورقة توت» يغطي بها كورز توجهات حكومته اليمينية، التي تشمل فرض قيود على الحجاب، وتشديد الإجراءات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، وإنشاء مراكز احتجاز لهم، ما وصفته صادق من قبل بأنه ممارسات «استبدادية».

حملة شرسة

ويشن الإعلام اليميني المتشدد حملة شرسة ضد صادق، بسبب أصولها العرقية وخلفيتها الدينية. وانتشرت تعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي عن «وضع إرهابية في منصب يتعلق بالأمن الداخلي». وذهب تعليق آخر إلى التهديد بالقتل، وبأن «رصاصة تنتظرها».

وذكرت تقارير إعلامية أن صادق لا تقترب من النافذة خشية تعرضها للاغتيال، وأن ثلاثة عناصر من قوات «كوبرا» عالية التدريب يلازمونها طوال الوقت، وهو ما لم تعلق عليه الحكومة النمساوية. (أ ف ب، رويترز)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٢-٢٠٢٠	٢٣	١٦٧١٥

وزارة العـــــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلـن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصـوف فيمـا يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصـر العدل السـاعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٣٩٤ بيوع/٢.

المرفوعة من: سهيلة يعقوب يوسف المضاحكة

ضـد: عـدنـان خـالـد مـوسـى الـزويـد

أولا: أوصاف العقار: وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة

- يقـع العقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٨٨٧ الكائن بمنطقة بيان قسـيمة رقم ١٦٦ قطعة رقم (٦) سـابقا وحاليا قطعة (٧) من المخطط رقم PD-GN-306B سـابقا وحاليا م/٣٦٨٨٤ ومسـاحته ٢م٥٤٠ وذلـك بالمزاد العلنـي بثمن أساسـي مقـداره ٥٨٥,٠٠٠ د.ك، العقار سـكن خاص يقع علـى ثلاث شـوارع ومسـاحته (٢م٥٤٠) ومكون دورين وربـع، ويتكون الدور الارضـي من صـالة كبيرة ومطبخ وغرفتين احداهما رئيسـية وحمام مع مغاسل ومخزن، ويتكون الدور الاول من أربع غرف رئيسـية وصـالة وحمام ومطبخ تحضـيري، والدور الثاني يتكون من غرفة خادمة وحمامها وغرفة غسيل ملابس، والملحق يتكون من غرفتين احدهما رئيسية وحمام ومطبخ، والارضيات رخام وسيراميك والتكييف مركزي والتكسية الخارجية حجر طبيعي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسـي قرين العقار ويشـترط للمشـاركة في المزاد سـداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضـي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسـة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسـة على أسـاس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسـة التالية حكم برسـو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسـة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسـة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمـل الراسـي عليـه المزاد في جميـع الحالات رسـوم نقل وتسـجيل الملكية ومصـروفات اجـراءات التنفيذ ومقدارهـا ٢٠٠ دينار واتعـاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشـر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشـرين لاجـراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسـو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سـاكناً في العقار بقي فيه كمسـتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسـي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

وفيـــات

الوفيات

- **منيرة خالد عثمان الشقيح، 63 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الروضة، ق2، ش60، م35، تلفون: 69957766، النساء: حطين، ق1، ش102، م18، تلفون: 99325511
- **منيرة محمد عيد الحشان، زوجة/ سعد حسين الميلس، 71 عاماً، (شيعت)**، الرجال: سلوى، ق5، ش1، م19، تلفون: 99044107، النساء: سلوى، ق5، ش3، م24، تلفون: 99430669
- **عبدالرزاق مسعود سعد السرور، 61 عاماً، (شيع)**، الرجال: قرطبة، ق3، ش1، م81، تلفون: 99990483، النساء: النهضة، ق2، ش212، م9، تلفون: 69076949
- **عنبر سعيد عنبر المطيري، 28 عاماً، (شيع)**، الرجال: الصليبيخات، ق2، ش106، م8، تلفون: 99599092، النساء: جابر العلي، ق7، ش19، م14، تلفون: 23841307
- **مياسة علي غلوم حسين القطان، زوجة/ عبدالله علي حبيب، 65 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الزهراء مسجد الإمام الباقر، تلفون: 96699499، النساء: الرميثية، حسينية أم البنين
- **جابر مبارك جابر الشطي، 75 عاماً**، (يشيع التاسعة صباح اليوم)، الرجال: الخالدية، ق1، ش11، م8، تلفون: 99816122، النساء: الزهراء، ق3، ش305، م38، تلفون: 99065667
- **فاتنة فهد الدرعان العازمي، أرملة/ مبارك طلق العقاب، 62 عاماً**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم بمقبرة صبحان)، الرجال: الصباحية، ق2، ش14، م263، ديوان خميس طلق العقاب، تلفون: 99776042، النساء: الصباحية، ق2، ش14، م264، تلفون: 51177990

«إنا لله وإنا إليه راجعون»